٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
مامون سعيد قطيشات	اردني	الزرقاء
جمال الدين حسين داود حجير	=	=

٣ ــ غايات الشركة : مواد البناء والادوات الصحية.
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء.
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار.
٦ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين في كافة الامور.
٧ ــ مدة الشركة : غير محدودة.
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٣/٧/٦.

* اعلن بان شركة سهيل الوهاب وشركاه والمسجلة لدينا كشركة تضامن تحت الرقم (٣١٧٤٣) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ قد اجرت التغييرات التالية:ــ
١ ــ زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح خمسة الاف دينار.
٢ ــ تصبح حصص الشركاء كالتالي:ــ

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير
سهيل عطا الله عيسى الوهاب	١٦٦٧
سامي عطا الله عيسى الوهاب	١٦٦٦
بسام عطا الله عيسى الوهاب	١٦٦٧

تاريخ التغييرات ١٩٩٣/٧/٦.

* اعلن بان شركة الفرح وحداد والمسجلة لدينا كشركة تضامن تحت رقم (٢٤٢٦٢) تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣ قد اجرت التغيرات التالية:ــ
١ ــ زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح خمسة الاف دينار.
٢ ــ تصبح حصص الشركاء كالتالي:ــ

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير
وليد جميل متري الفرح	٤٩٩٩
خميس نايف عيد حداد	١

٣ ــ يصبح المفوض بالتوقيع عن الشركة وليد جميل متري الفرح منفرداً بكافة الامور.
تاريخ التغيرات ١٩٩٣/٧/٦.

* اعلن بان شركة موسى العوده ورائد السميرات والمسجلة لدينا كشركة تضامن تحت رقم (٣٢٦٤٩) تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ قد اجرت التغيرات التالية:ــ
١ ــ تصبح غايات الشركة انتاج عبوات بولسترين برابيش ري زراعية واستيراد الالات والمعدات الازمة لذلك والتصدير.
تاريخ التغيرات ١٩٩٣/٧/٦.



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ محرم سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ٢ تموز سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٧٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١،

المادة ٢ــ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وعلاوة اضافية مقدارها خمسة وعشرون دينارا في الشهر) الواردة في آخر كل من البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلاوة اضافية مقدارها خمسة وستون دينارا في الشهر)،

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

وزيــر التخطيط
ووزيــر المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائــب رئيــس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزيــر
المياه والــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــر
النقــل
المهندس سمير قعوار

وزيــر دولــه
للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيــر
دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيــر
الداخليــة
سلامــه حمــاد

وزيــر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الثقافة ووزير
الاعلام بالوكالة
جمعــه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيــر الصحــة بالوكالــة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزيــر
السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــر دولــة
للتنمية الاداريــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزيــر
الصناعة والتجارة بالوكالة
عــادل القضــاه

وزيــر
البريــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيــر
دولــــه
محمــد الذويــب

وزيــر
التعليــم العالــي
الدكتور راتب السعود

وزيــر
الزراعــــة
المهندس منصور بن طريف

وزيــر
العــدل
هشام التــل

وزيــر دولــة
ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجــازي

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير العمل بالوكالــة
توفيق كريشان

وزيــر
الطاقة والثروة المعدنية
طــلال عريقــات

وزيــر
دولــــه
يوســف الدلابيــح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١)و(١٢٠) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية
وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات
المسلحة الاردنيــــــة

المادة ١ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ،

المادة ٢ــ يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
المادة ٢ ــ

مع مراعاة احكام المادة (٣) من نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية المعمول به وعدم الاخلال بما نص عليه فيها ، تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية من حملة الرتب التالية علاوات غلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان وفقا لمايلي :ــ

الرتبة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
عميــد	٠٠٠	١١٦	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٢١
عقيــد	٠٠٠	٩٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٠٤
مقــدم	٠٠٠	٩٢	٠٠٠	٥	٠٠٠	٩٧
راشــد	٠٠٠	٨٣	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٨
نقيــب	٠٠٠	٨١	٠٠٠	٥	٠٠٠	٨٦
ملازم اول	٠٠٠	٧٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٩
مــلازم	٠٠٠	٦٩	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٤
مرشــح (بالخدمة)	٠٠٠	٧٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٩
وكيل اول	٠٠٠	٦٨	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٣
وكيــل	٠٠٠	٧٤	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٩

رقيب اول	٥٠٠	٧٠	٠٠٠	٥	٠٠٠	٧٥
رقيـــب	٧٥٠	٦٨	٠٠٠	٥	٧٥٠	٧٣
عريــف	١٠٠	٦٥	٠٠٠	٥	١٠٠	٧٠
جندي اول	٧٥٠	٦٣	٠٠٠	٥	٧٥٠	٦٨
جنــدي	٧٥٠	٦١	٠٠٠	٥	٧٥٠	٦٦
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٥٣	٠٠٠	—	٠٠٠	٥٣
جندي اغرار	٠٠٠	٥٣	٠٠٠	—	٠٠٠	٥٣
تلميــذ	٠٠٠	٥٣	٠٠٠	—	٠٠٠	٥٣

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

وزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولــه
محمد الذويب

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير العدل
هشام التل

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دولــه
يوسف الدلابيح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١،

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وعلاوة اضافية مقدارها خمسة وعشرون دينارا في الشهر) الواردة في آخر كل من البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلاوة اضافية مقدارها خمسة وستون دينارا في الشهر)،

المادة ٣- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ١٢-

مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا النظام وعدم الاخلال بمانص عليه فيها تصرف لضباط وافراد الامن العام من حملة الرتب التالية علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

الرتبة	فلس	دينار
عميد	٠٠٠	١١٦
عقيد	٠٠٠	٩٩
مقدم	٠٠٠	٩٢
رائد	٠٠٠	٨٣
نقيب	٠٠٠	٨١
ملازم اول	٠٠٠	٧٤
ملازم ثاني	٠٠٠	٦٩
تلميذ عسكري (مرشح)	٠٠٠	٥١
وكيل اول	٠٠٠	٦٨
وكيل او درجة سابعة	٠٠٠	٧٤

رقيب او درجة ثامنة	٥٠٠	٦٧
عريف او درجة تاسعة	٥٠٠	٦٤
شرطي سنة خامسة اودرجة عاشرة سنة خامسة	٢٥٠	٦١
شرطي سنة رابعة اودرجة عاشرة سنة رابعة	٩٥٠	٦٠
شرطي سنة ثالثة اودرجة عاشرة سنة ثالثة	٦٥٠	٦٠
شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة سنة ثانية	٣٥٠	٦٠
شرطي سنة اولى او درجة عاشرة سنة اولى	٠٠٠	٦٠
شرطي مستجد	٠٠٠	٥٣

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

وزير التخطيط
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله
للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير
دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الثقافة ووزير
الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزير
السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة
للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دوله
محمد الذويب

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
العدل
هشام التل

وزير دولة
ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير
دوله
يوسف الدلابيح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤
نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

المادة ٢- تسري احكام هذا النظام على القضاة الشرعيين المعرفين بمقتضى قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

المادة ٣- تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على الوجه التالي :-

أ- وظائف الفئة العليا

	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
١- رئيس محكمة الاستئناف الشرعية والقاضي الذي يليه مباشرة من حيث الدرجة او الراتب او الاقدم او الاعلى في اي منهما. ٢- مدير الشرعية	٧١٠ - ٨٠٠	١٠

ويتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (٣٠٪) من الراتب الاساسي

ب - تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على الوجه التالي :-

الدرجة	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	٥٦٠ — ٦٥٠	١٠
الاولى	٥١٠ — ٥٥٠	١٠
الثانية	٤٦٠ — ٥٠٠	١٠
الثالثة	٤١٠ — ٤٥٠	١٠
الرابعة	٣٦٠ — ٤٠٠	١٠
الخامسة	٣١٠ — ٣٥٠	١٠
السادسة	٢٦٠ — ٣٠٠	١٠
		١٠

ويتقاضى كل من هؤلاء القضاة علاوة مقدارها (٣٠٪) من الراتب الاساسي.

المادة ٤- تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام وفقا لسلم الرواتب الوارد في المادة (٣) منه بحيث ينقل القاضي اليه بنفس درجته والسنة فيها.

المادة ٥- اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام لايتقاضى القضاة الشرعيون اي علاوة اخرى غير المنصوص عليها فيه بمافي ذلك العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص والعلاوة الموحدة المقررة بموجب اي نظام آخر.

المادة ٦- تدرج وظائف القضاة ودرجاتهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٧- يستحق القاضي اجازة عادية سنوية مدتها ثلاثون يوما وتعطى بموافقة قاضي القضاة بناء على تنسيب مدير الشرعية.

المادة ٨- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (٣٦) دينارا شهريا كما يستحق العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

١- للزوجة — ٧ دنانير
٢- للولد الاول — ٤ دنانير
٣- للولد الثاني — ٣ دنانير
٤- للولد الثالث — ١ دينار

المادة ٩- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعمول به يسري على القضاة الشرعيين احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واي تشريع آخر يتعلق بالموظفين المشمولين باحكام ذلك النظام.

المادة ١٠- يلغى (نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين) رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي طرات عليه.

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

وزير التخطيط
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دولـه
للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير
دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الثقافة ووزير
الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزير
السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة
للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دولـه
محمد الذويب

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
العدل
هشام التل

وزير دولة
ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير
دولـه
يوسف الدلابيح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤
نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائية للقضـــاة النظاميين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

المادة ٢- تسري احكام هذا النظام على القضاة النظاميين المعرفيـــن بمقتضى قانون استقلال القضاء،

المادة ٣- تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنويـــة وعلاواتهم على الوجه التالي :-

أ- وظائف الفئة العليا

	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
١- رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا	يتقاضى كل منهما راتب الوزيـــر العامل وعلاواته دون غيرها،	-
٢- القاضي في محكمـــة التمييز وفي محكمـــة العدل العليا ورئيـس النيابات العامـــة ، ورئيس النيابة العامة الادارية ورئيس محكمة الاستئناف وامين عام وزارة العدل،	٧١٠ - ٨٠٠	١٠

ويتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (٣٠%) من الراتب الاساسي،

ب - تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزيـــاداتهم السنوية وعلاواتهم على الوجه التالي :-

الدرجة	الراتب الاساسي الشهري بالدينـــار	الزيادة السنوية بالدينـــار
الخاصة	٥٦٠ - ٦٥٠	١٠
الاولى	٥١٠ - ٥٥٠	١٠
الثانية	٤٦٠ - ٥٠٠	١٠
الثالثة	٤١٠ - ٤٥٠	١٠
الرابعة	٣٦٠ - ٤٠٠	١٠
الخامسة	٣١٠ - ٣٥٠	١٠
السادسة	٢٦٠ - ٣٠٠	١٠

ويتقاضى كل من هؤلاء القضاة علاوة مقدارها (٣٠%)من الراتب الاساسي،

المادة ٤- تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام وفقـا لسلم الرواتب الوارد في المادة (٣) منه بحيث ينقل القاضي اليه بنفس درجته والسنة فيها،

المادة ٥- اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام لايتقاضى القضاة النظاميون اي علاوة اخرى غير المنصوص عليها فيه بما في ذلك العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص والعلاوة الموحـدة المقررة بموجب اي نظام آخر،

المادة ٦- تدرج وظائف القضاة ودرجاتهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية،

المادة ٧- أ- يستحق القاضي اجازة عادية سنوية مدتها ثلاثون يوما،

ب - تعطى الاجازات للقضاة خلال العطلة القضائية ويجوز في حالات خاصة يقدرها الوزير منحها في اي وقت آخر،

ج - يصدر الوزير قرار الموافقة على الاجازة بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختصة،

المادة ٨- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (٣٦) دينارا شهريا كما يستحق العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

١- للزوجـــــة	٧ دنانير
٢- للولد الاول	٤ دنانير
٣- للولد الثاني	٣ دنانير
٤- للولد الثالث	١ دينار

المادة ٩- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون

استقلال القضاء المعمول به يسري على القضاة النظاميين احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واي تشريع آخر يتعلق بالموظفين المشمولين باحكام ذلك النظام .

المادة ١٠- يلغى (نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين) رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي طرات عليه .

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

وزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخليـة
سلامه حماد

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

المادة ٢- تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب - يستحق موظف السلك الدبلوماسي علاوة شخصية شهرية على النحو التالي :-

الموظف برتبة سفير	٣٦ دينارا ،
الموظف غير السفير	٤٣ دينارا ،

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

وزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخليـة
سلامه حماد

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ١٠-

يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي :-

أ- الموظف من الفئة العليا باستثناء موظفي المجموعة الاولى (٧٦) دينارا .

ب - الموظف من الفئتين الاولى والثانية :-

الدرجة الخاصة	٦٦ دينارا
الدرجة الاولى	٦١ دينارا
الدرجة الثانية	٥٧ دينارا
الدرجة الثالثة	٥٥ دينارا
الدرجة الرابعة	٥٤ دينارا
الدرجة الخامسة وحتى الثامنة	٥٣ دينارا

ج - الموظف من الفئة الثالثة :-

الدرجة الاولى	٦٣ دينارا
الدرجة الثانية	٥٩ دينارا
الدرجة الثالثة	٥٧ دينارا
الدرجة الرابعة	٥٦ دينارا
الدرجة الخامسة وحتى العاشرة .	٥٥ دينارا

د - الموظف من الفئة الرابعة :-

الدرجة الاولى

- من السنة الاولى حتى الرابعة	٥٦ دينارا
- من السنة الخامسة حتى التاسعة	٥٧ دينارا
- من السنة العاشرة حتى الرابعة عشرة	٥٩ دينارا
- من السنة الخامسة عشرة فما فوق	٦٣ دينارا

الدرجة الثانية

- من السنة الاولى حتى السنة الرابعة عشرة .	٥٥ دينارا
- من السنة الخامسة عشرة حتى السنة الحادية والعشرين .	٥٦ دينارا
- من السنة الثانية والعشرين فما فوق	٥٧ دينارا

الدرجة الثالثة	٥٥ دينارا

هـ - الموظف بعقد :-

- الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا .	٦٣ دينارا
- الموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا واقل .	٥٧ دينارا

١٩٩٤/٦/٢٥

الحسن بن طلال

وزير التخطيط
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دولـه
للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير
دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الثقافة ووزير
الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد الرزاق النسور

وزير
السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة
للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاه

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دوله
محمد الذويب

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
العدل
هشام التل

وزير دولة
ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير
دوله
يوسف الدلابيح

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٤) بشكلها التالي :-

تعليمات معدله لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٤

١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٤) وتقرا مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في العدد رقم (٢٩٨٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية وماطرا عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

٢- يلغى نص كل من البنود (١ و٢ و٣ و٤) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ ١٩٧٧/٩/١ علاوة اضافية قدرها (٧٢) دينارا شهريا .

٢ - يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد خلال الفترة من ١٩٧٧/٩/١ الى ١٩٧٩/٦/٣٠ علاوة اضافية قدرها (٦٧) دينارا شهريا .

٣ - يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ الى ١٩٨١/٢/٢٨ علاوة اضافية قدرها (٦٦) دينارا شهريا .

٤ - يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ علاوة اضافية قدرها (٤٧) دينارا شهريا .

٥ - يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافية قدرها (٢٨م) دينارا شهريا .

١٩٩٤/٦/٢٥

دائـرة الشؤون الفلسطينية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٦-١٩٩٤ بالاستناد الى المادة ٧ من نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامةرقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ وحسب ما عدلت بالنظام رقم (١) لسنة ١٩٩٤ : -

ربط دائرة الشؤون الفلسطينية بمعالي وزير الدولـة السيد محمد الذويب اعتبارا من ١٢-٦-١٩٩٤ م .

اعلان صادر عن وزير الداخليـة

بمقتضى احكام قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

بموجب الصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة في الفصل الثاني منقانون السجون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ ، وبدلالة احكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة١٩٥٦ (قانون معدل للقانون المؤقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦) .

اعلن عن اعتماد شعبة الحجز المؤقت في مركز امن مرج الحمام مكانا للتوقيف القانوني اعتبارا من تاريخه .

٢٥-٦-١٩٩٤م .

سلامه حماد

وزيـر الداخليـة

تعليمات رقم ـ ١ ـ لسنة ١٩٩٤م

تعليمات ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتاهيل

صادرة بمقتضى المادة التاسعة من قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣م

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ تعليمات ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتاهيل المسؤولة عن تقديم خدمات الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والتاهيل للافراد المعوقين ويعمل بها بعد مرور شهر من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية
الامين العام	:	امين عام وزارة التنمية الاجتماعية
المديرية	:	مديرية التربية الخاصة
المركز / المؤسسة	:	كل مركز او مؤسسة تعنى بتاهيل الافراد المعوقين ورعايتهم واغاثتهم وتدريبهم على المهارات الحياتية المختلفة ضمن برنامج متكامل خاص بهم .
المؤسس	:	طالب الترخيص سواء كان شخصا او مجموعة اشخاص سواء كان بشكل فردي او شركة .
المدير	:	الشخص المسؤول عن ادارة المركز ـ المؤسسة وتكون مسؤوليته مباشرة عن كافة الجوانب الادارية والفنية بالمؤسسة .

المادة ٣ ـ **شروط الترخيص : ـ**

اولا : الاجراءات :

١ ـ تتقدم الجهة الراغبة بفتح مؤسسة ـ مركز للتربية الخاصة او التاهيل بطلب للترخيص على ثلاث نسخ عن طريق مديرية التنمية الاجتماعية المعنية حيث تقوم المديرية المعنية بدراسة الطلب والتاكد من قيام المؤسسة باتمام كافة الشروط المطلوبة لقبول طلبه . وذلك حسب النموذج المعد لهذه الغاية .

٢ ـ يجب ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية وفي حال تقديم الطلب من غير اردني لا يقبل طلبه الا بعد اخذ موافقة الجهات المختصة .

ثانيا : الاوراق الثبوتية : ـ

أ ـ الاوراق الخاصة بطالب الترخيص وهي : ـ

١ ـ صورة عن دفتر العائلة مصدقة من الاحوال المدنية .
٢ ـ شهادة عدم محكومية مصدقة من المحكمة .
٣ ـ تقرير طبي يثبت خلوه من الامراض مصدقة من الصحة .
٤ ـ اسم الشخص او الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن المركز او المؤسسة .

ب ـ الاوراق الخاصة بالبناء وهي ـ

١ ـ صورة عن سند التسجيل مصدقة اذا كان البناء مملوكا ، اما اذا كان البناء مستاجرا فيكتفى بصورة عن عقد الايجار مصدقة من الامانة او البلدية او الجهات المختصة الاخرى .

٢ ـ صورة عن رخصة البناء مصدقة حسب الاصول من الجهة المختصة .

٣ ـ صورة عن اذن الاشغال مصدقة ومخطط هيكلي للبناء المراد ترخيصه موضح فيه مقاسات وابعاد الغرف والصالات والممرات والمرافق الصحية .

جـ ـ تقرير استكمال الشروط الصحية للبناء من طبيب الصحة المعتمد .

د ـ ثلاث صور عن النظام الداخلي للمؤسسة ـ المركز المطلوب ترخيصه مع النموذج الاصلي تحفظ نسخة منه في مديرية التنمية الاجتماعية المعنية ونسخة في مديرية التربية الخاصة ونسخة في الملف الخاص بالمركز في الوزارة .

هـ ـ تعهد من طالب الترخيص حسب النموذج المعتمد وموقع حسب الاصول يلتزم فيه بتنفيذ جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثالثا : الكشف الفني : ـ

تشكل لجنة فنية في الوزارة مؤلفة من : ـ

١ ـ رئيس القسم الفني (تعليم / تاهيل).
٢ ـ رئيس قسم الابنية .
٣ ـ رئيس قسم التربية الخاصة في مديرية التنمية الاجتماعية المعنية .

وتكون مهامها كما يلي : ـ

١ ـ الكشف الميداني على البناء المراد ترخيصه .

٢ ـ الاتفاق مع المؤسس / المؤسسين على الاهداف والبرامج في ضوء حاجة المعوقين ومناقشتهم في النظام الداخلي .

٣ ـ رفع تقرير الى مدير التربية الخاصة في ضوء الوضع القائم مبينا فيه التوصيات والاقتراحات للنظر في امكانية منح المركز ـ المؤسسة الترخيص اللازم .

رابعا : شروط منح الرخص والغائها : ـ

أ ـ تمنح الوزارة طالب الترخيص رخصة مؤقتة مدتها ستة شهور تبقى فيها المؤسسة تحت التجربة ويجوز تجديدها بعد انقضاء هذه المدة بناء على طلب يتقدم المؤسس ـ المؤسسين الى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة التجربة وتعتبر الرخصة ملغية حكما اذا لم يتقدم بطلب التجديد خلال هذه المدة او اذا انقضت مدة التجربة .

ب ـ يمنح المركز ـ المؤسسة ترخيصا سنويا يتم تجديده كل سنة في ضوء تقارير الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والاقسام المعنية في الوزارة او الميدان .

جـ — تشكل لجنة في الوزارة مؤلفــة من :ـــ

١ — مساعد الامين العام لشــؤون الرعايــة والتاهيـــــــــل .

٢ — مدير التربيـــة الخاصة .

٣ — رئيس القسم الفني (تعليم / تاهيـــــــل) .

لغايات النظر في المعاملة التي اجراها طالب الترخيص للتوصية بمنحه ترخيصا مؤقتا وكذلــك النظر في تجديد الترخيص المؤقـــت والنظر في تجديد الترخيص السنوي بناء على تقاريــر الزيارات الميدانية المذكورة في الفقرة ــ ب ــ ، ويجوز للجنة ان توصي بالغاء الترخيص اذا خالف المؤسس ــ المؤسسين لشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات بناء على تقارير الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والاقسام المعنية في الوزارة او الميـــــدان .

د ــ يمنح الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام في ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار اليها في الفقـــرة (ج) .

هـ ــ يلغى الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام في ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار اليها في الفقرة (جـ) وله ان يامر باغلاق المركز او المؤسسة اغلاقا مؤقتــا اذا اقتنع انها خالفت هذه التعليمات ولحين ازالة الاســـباب .

خامسا : شروط خاصة بالبناء .

يشترط في بناء المركز ــ المؤسسة ان تتوفر فيه المقومات التالية : ــ

١ ــ الموقع الجغرافي المناسب في منطقـــة تحتاج الى خدمات التربية الخاصة والتاهيل ويتـــم تحديدها بالاتفاق مع الوزارة .

٢ ــ ان يكون البناء مستقلا ولا يشترك في ممراته وخدماته اي بناء اخـــر .

٣ ــ ان تتوفر مساحة تصلح لاقامة الملاعب وحديقة خاصة بالاطفال تتناسب مساحتها مع عـــدد الملتحقين بالمركز ــ المؤسسة .

٤ ــ ان يتم توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لتسهيل حركة المعوقين وتأميـن سلامتهـــــــــم .

٥ ــ ان يتوفر في المبنى تدفئة كافية وآمنه .

٦ ــ ان يتوفر في البناء شروط التهويـــة المناسبة والمرافق الصحية الكافية وبمعدل مرحـاض واحد لكل ــ ١٠ ــ طلاب .

٧ ــ ان يكون المبنى من الحجر او الاسمنت المقصــــور .

٨ ــ ان يكون الحد الادنى لارتفاع السقف في غرفة الصـــف ٢٨٠ سم .

٩ ــ يجب ان تتوفر في الغرف الصفية الاضاءة الجيدة وان تكون مساحة النوافذ ١٠/١ من مساحـة ارضية الغرفة كحد ادنى .

١٠ــ يجب أن تكون مياه الشرب في المؤسسة ماخوذة من مصدر آمن من الناحية الصحية وأن تكون الخزانات نظيفه ومحكمة الاغلاق وكافية بحيث يتوفر خزان سعة ١م٣ لكل طالبيـــن للاقسام الداخليـــة .

١١ــ يجب ان لا يقل عدد حنفيات الشرب عن معدل حنفية واحدة لكل ١٥ طالبا على الاقل وتزويد كل حنفية بمانع لوضع الفم عليها .

١٢ــ السبورات : يجب ان تكون السبورات مصقولة تنعكس منها الاضاءة بشكل لا يؤذي ابصار الطلاب وارتفاعها مناسب لطـــول الطـــــــلاب .

١٣ــ تخصيص مرفق مستقل لوسائط النقل بحيث يكون منفصلا عن ساحة المدرسة ويضمن سلامة الطـــــــــلاب .

سادسا : شروط خاصة بالعاملين فـــي المركز ــ المؤسســـه .

أ ــ الادارة : ويشمل الجهاز الاداري ما يلـــــــــي : ــ

١ ــ المدير : ويشترط ان يتوفر فيه ما يلـــــــــي : ــ

ــ ان يكون حاصلا علـــى الشهـــادة الجامعية الاولى كحد ادنى في احد التخصصات التالية : تربية خاصة ، علم نفس ، ارشاد وصحة نفسية ، علم اجتماع ادارة مؤسسات اجتماعيـــــة .

ــ خبرة في ادارة المؤسسات او المراكز او المدارس التي تعنى بشؤون المعوقين لا تقل عن ثلاث سنـــوات .

ــ تقرير طبـــي يبين خلوه مـــــن الامـــــــراض .

ــ شهادة عدم محكوميـــــة .

٢ ــ السكرتاريا والديوان :ــ

يجب ان توفر كل مؤسسة ــ مركز موظفا يقوم باعمال السكرتاريا والطباعة وحفظ الملفات وتنظيمها حسب الاصول الادارية والمالية وبمؤهل لا يقل عن دبلوم متخصص في مجـــال العمـــل .

ب ــ الجهاز الفني : ويشمل الكوادر التالية حسب طبيعة العمل والخدمات التي تقدمها المؤسســـة او المركز .

١ ــ المعلمون ــ المعلمات : ان يتوفر عدد من المعلمات والمعلمين المتخصصين والمؤهلين في في مجال التربية الخاصة ورياض الاطفال والخدمة الاجتماعية وبحد ادنى دبلـــوم متوسط وان يكون لكل ٨ طلاب معلـــم واحـــــد .

٢ ــ الاخصائي الاجتماعي : يجب ان يتوفر في كل مؤسسة ــ مركز اخصائي اجتماعي ويكون مؤهله بكالوريوس في علـــم الاجتماع او علم النفس او دبلوم متوسط + خبرة عملية مدتها ثلاث سنوات في مجـال العمـــــــل .

٣ ــ طبيب : التعاقد مع طبيب عام بدوام جزئي او كلي ويرفق صورة عن العقد لغايـات ترخيص المؤسسة ــ المركز ترخيصا دائمـــــا .

٤ ــ مشرفة : تحمل درجة الدبلـوم المتوسط في الخدمة الاجتماعية لكل ٦ طلاب للاقســام الداخليـــــة .

٥ ــ مستخدمة وسائـــق من ذوي الخبـــرة في المجـــال .

٦ ــ وظائف اخرى حسب طبيعـــة الخدمات والبرامج مثل معالج طبيعي ومدرب مهنـــ. ومدرب نطق ولغة وممرضة ... الـــــــخ .

المادة ٤ ــ **شروط واجراءات القبول في المؤسسة : ــ**

١ ــ يشترط في قبول اي طفل في المؤسسة ــ المركز الالتزام بما يلي : ــ

أ ــ تقرير تشخيص معتمد من مركز التشخيص للاعاقات المبكرة او اي مركز حكومي معتمد .

ب ــ نموذج دراسة الحالة المعتمد والمحول من خلال مديريات التنمية الاجتماعية المعنية .

جـ ــ شهادة خلو من الامراض الساريـــة والمعديـــة .

د ــ شهادة ميلاد مصدقة حســب الاصـــــول .

هـ ــ صورة عن صفحات دفتر العائلة المطلوبـــــة .

و ــ ثلاث صـــور شخصيـــة .

ز ــ شهـــادة تطعيـــم .